

شرح العشماوية (٣١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فمن الصلوات غير الواجبة الضحى ما وقت صلاة الضحى احسنتم. نعم. من قبل الزواج. احسنتم بارك الله فيكم. من حين نفني بارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال - [00:00:00](#) مصل يصلي الشفع والوتر هل يجهر او يسر يجهر. ماذا يقرأ في الشفع نعم احسنت بارك الله فيكم تفضل شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:25](#)

ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشماوي رحمه الله باب مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا وبسجود السهو للفضيلة وبتعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة وبالاكل - [00:00:59](#) وبالكلام عمدا الا الاصلاح الصلاة فتبطل بكثيره دون يسيره. وبالنفس عمدا وبالحديث وبذكر الفائتة وبالقائه ان تعمله وبزيادة اربع ركعات سهو في الرباعية والثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنائية. وبسجود المسبوق مع الامام للسهو قبلها او بعده - [00:01:19](#) ان لم يدرك معه ركعة وبترك قبله ان كان عن نقص ان كان عن نقص ثلاث سنن وقال الله اعلم. بارك الله فيكم لما انهى رحمه الله الكلام عن نوافل الصلاة يذکر ما يفسد الصلاة. فقال باب مفسدات الصلاة. اي مبطلات - [00:01:39](#) فيها قال رحمه الله وتفصل الصلاة بالضحك اي بصوت عمدا او سهوا فردا كان المصلي او اماما او مأموما سواء وقع الضحك اختيارا ام غلبة النسيان المشهور وقد نقل ابن منذر اجماعا على ان القهقهة لا تبطل الصلاة - [00:01:59](#) وبسيول السهو للفضيلة اي تبطلوا الصلاة بسجود السهو للفضيلة ومحل ذلك اذا سجد قبل السلام فمن ترك فضيلة من فضائل الصلاة. اي مندوباتها ترك تطویر القراءة في الصبح فسد الاسلام قبل السلام - [00:02:23](#) او ترك قول امين فسد الاسلام قول السلام او ترك القنوت سهوا فالسدد ده قبل السلام فانه تبطل صلاته بذلك ويعيدها فسجود السهو فسجود السهو بترك الفضيلة قبل السلام تبطل به الصلاة - [00:02:44](#) قال وبتعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة من تعمد زيادة ركن فعلي فانه تبطل صلاته بذلك تأمل زيادة ركوع او سجود او ركعة كاملة بركوعها وسجودها فهذا تبطل صلاته. بخلاف الركن - [00:03:06](#) قولي من تأمل زيادة الفاتحة مثلا فهذا لا يبطل الصلاة المعتمد قال وبالاكل والشرب اي عند واما اذا اكل سهوا فلا تبطل صلاته بذلك وكذا لو شرب سهوا فلا تبطل الصلاة بذلك ويسجد للسهو. ويغتفر - [00:03:29](#) بلغ ما بين الانسان لو انه بليع كسلان ما بين اسنانه فلا يضر ذلك صلاته ولا صيامه قال في الكفاف ولا يضر بلعه الترامة. الترامة ما بين الانسان. ولا يضر بلعه الترامة عمدا. صلاته ولا صيامه - [00:03:54](#) قال وبالكلام عمدا ولو يسيرا ولو وجب لاناذا اعمى لو رأى مصل ما يمشي واما هو حفرة. سيسقط فيها. فنهنا يجب على المصلي ان ينبهه وهل تبطل صلاته بذلك؟ او لا تبطل - [00:04:19](#) نعم تبطل احسنت لذلك الصلاة تبطل بالكلام عمدا ولو كان الكلام واجبا لاناذا امر. الدليل على بطلان حديث زيد ابن الارقم في الصحيحين رضي الله عنه انه قال ان كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم - [00:04:45](#) احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. قال فامرنا بالسكوت وهنا الكلام والاجماع على ان من تكلم في صلاته عامدا لغير اصلاحها انه تبطل صلاته - [00:05:07](#)

قال المصنف رحمه الله الا لاصلاح الصلاة. اي الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة. قال فتبطل بكثيره دون يسيره يدل على ان الكلام اليسير لمصلحة الصلاة لا يبطلها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين في قصة ذي اليمين لما صلى بهم النبي - [00:05:28](#) صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشية ركعتين يا رسول الله انسييت ام قسوة الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر قال بلى قد نسييت يقال اكما يقود اليمين؟ قالوا نعم. فتقدم فصلى ما ترك. ولم تبطل الصلاة بهذا الكلام - [00:05:52](#)

قال وبالنفخ عمدا اي بالنفخ بالفم وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال النفخ في الصلاة كلام اما انك سهوا فلا يبطلها كما ان الكلام سهوا لا يبطلها كما مر - [00:06:10](#)

قال ومين حدث كيف ما كان الحدث لا فرق بين السهو والعين والغلبة والاختيار لان طهارة الحدث شرط ابتداء ودوما فلو انه غلبه الحدث فانه تبطل صلاته. وكذا لو تذكر حدثا فصلاته باطلة. في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:06:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكى عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرجن الى المسجد حتى اسمع صوت او يجد ريحة. فلو انه سمع صوتا او ودى ريحا فانه يخرج لان صلاته بطلت - [00:06:51](#)

قال وذكر الفائنة يعني ان من ذكر صلاة يجب عليه ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلا التي هو فيها لكن هذا خلاف مشهور في القول بان تذكر الفوائت اليسيرة خمس فاقل في صلاة تبطل به الصلاة لانه يجب ترتيب الفوائت اليسيرة من الحاضرة هذا خلاف مشهور - [00:07:09](#)

يكون ذلك يكون ذلك في ذكر الظهر في صلاة العصر لماذا؟ لان الترتيب بين مشتركتي الوقت واجب شرط وكذا المغرب والعشاء اما ترتيب يسير الفوائد فالمشهور انه واجب غير شرط - [00:07:37](#)

فليس يبطل قال في الاسهل ما اشتركا وقتا وجوبا مشترط ترتيبه. وغير ذا واجب فقط الخلاصة ان محل بطلان الصلاة بتذكي الفائنة انما هو في مشتركتي الوقت تذكر صلاة الظهر وهو في صلاة العصر او تذكر المغرب وهو في صلاة العشاء - [00:07:59](#)

وقد قال ابن عاشر وذكر فرض اقل من ست كذكر البعض ذكره في المبطلات. فاستدرك عليه ابن حمدون في حاشيته على شرح ميار الصغير ابن عاشر استدرك عليه بهذا بان محل افلان الصلاة - [00:08:22](#)

ان هو في مشتركتي الوقت قال وبالقبي ان تأمده تبطل الصلاة بالقبي اذا تعمده. اما ان زرعه اي غلبه قبي طاهر يسير ولم يزد من شيئا اذا غلبه قبي طاهر يسير - [00:08:44](#)

ولم يزد من شيئا فانه لا تبطل صلاته قال وبزيادة في اربع ركعات سهوا في الرباعية طيب ظهري والعصر والعشاء فتبطل بزيارة اربع ركعات سهوا الثلاثية كذا المغرب تبطل بزيارة اربع ركعات. وبزيادة ركعتين في الثنائية - [00:09:11](#)

صحي والجمعة وتكون زيارة تحقيقا لا شك وتتحقق الركعة برفع الرأس من الركوع. فاذا رفع رأسه من ثامنة في رباعية بطساته او من سابعة في ثلاثية بطلت صلاته او من رابعة في ثنائية بطأت صلاته - [00:09:39](#)

في هذا ان هذه الزيادة الكثيرة بان يزيد عن الصلاة مثلها مؤذنة بعدم استحضار ما يفعل قال وبسجود مسبوق مع الامام للسهو قبلها او بعدا ان لم يدرك معه ركعة - [00:10:04](#)

قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فهذا الذي لم يدرك ركعة ما ادرك حكم الجماعة فرايس هدوء بسهو الامام ما قبل السلام ولا بعد السلام. فاذا سجد فقد زاد في الصلاة ما ليس منها فتبطل صلاته عن مشهور - [00:10:22](#)

قال وبترك السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن وقال من ترتب عليه سجود قبلي بسبب نقص ثالث السنن في السورة مع الفاتحة لان قراءتها سنة. والقيام لها سنة وكونها سرا او جهرا سنة - [00:10:45](#)

فهذه ثلاث سنن وقد مرت في سنن الصلاة فان كان بقرب سجد للسهو ولا شيء عليه وان طال ذلك فانه تبطل صلاته المشهور. قال وبترك السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن وطال. مفهوم قوله وطال انه اذا كان بالقرب - [00:11:07](#)

فين ولا شيء عليه. مفهوم قوله ثلاث سنن انه ان كان عن النقص اقل من ثلاث سنن فلا تبطلوا كذلك هذا اخره والله تعالى اعلم بارك

الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك - 00:11:29

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:11:55